فقة المواريث

المحاضرة التاسعة

المسألة الرابعة : متى يشتركن في الميراث ، ومتى يسقط بعضهن بعضاً وفاقاً وخلافاً ، وهل تسقط أم الأب وأم الجد بهما ؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل ، وذلك أن للجدات إذا اجتمعن أربع حالات :

الأولى : كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة ؛ ومثاله : أم أم أب وأم أبي أب .

الثانية : كونهن في درجة واحدة ومن جهتين ؛ ومثاله : أم أم وأم أب .

الثالثة : كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة ، ومثاله : أم أم وأم أم أم .

الرابعة : كون بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين ، وتحت ذلك صورتان :

– الأولى : كون القربى من جهة الأم ، ومثاله : أم أم وأم أبي الأب .

– الثانية : كون القربى من جهة الأب ، ومثاله : أم أب وأم أم أم .

من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات ؟ :

١– يرثن جميعاً بالاتفاق إذا استوين في الدرجة ، بحيث لا تكون إحداهن أعلى من الأخرى ، سواء اتحدت الجهة أو اختلفت ، كما في الحالة الأولى و الثانية .

٢– وتسقط القربى البعدى بالاتفاق إذا اتحدت الجهة أو اختلفت ، والقربى من جهة الأم ، كما في الحالة الثالثة والصورة الأولى من الحالة الرابعة .

٣– وإذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كما في الصورة الثانية من الحالة الرابعة ، فقد اختلفت المذاهب الأربعة في إسقاط القربى للبعدى .

١– فعند الحنابلة والحنفية وأحد القولين للشافعية : أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم ، ووجه ذلك : أن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة ، فالميراث لأقربهن .

٢– وعند المالكية ، وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية ، ورواية ثانية في مذهب الحنابلة : أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم ، بل تشتركان في السدس . ووجهه : أن التي من قبل الأم ، وإن كانت أبعد ، فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات ، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا .

هل تسقط أم الأب وأم الجد بهما ؟ :

١– ظاهر مذهب الحنابلة : أنها لا تسقط بمن أدلت به منهما ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي .

٢– وعند المالكية والحنفية والشافعية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة : أنها تسقط بمن أدلت به منهما واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه ؛ كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم

* **الترجيح** : والصحيح : أنها لا تسقط به ؛ للأثر السابق ، ولأنها ولو أدلت به ، فهي لا ترث ميراثه ، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

" وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به باطل طرداً وعكساً . باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به . وإنما العلة : أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه . والجدات (يعني من قبل الأب) يقمن مقام الأم ، فيسقطن بها وإن لم يدلين بها " .

المسألة الخامسة : مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين :

ويتصور اجتماع القرابتين الجدة فيما لو تزوج بنت خالته فأتت بولد ؛ فجدة الولد : أم أم أمه وأم أم أبيه ، وكذا لو تزوج بنت عمته فولدت من ولداً ، فجدته : أم أم أمه وأم أبي أبيه .

وللعلماء في مقدار ميراث القرابتين قولان :

القول الأول : إن ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة ، فإذا كان معها جدة أخرى ، فالسدس بينهما نصفان ، وهذا هو الوجه الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، ووجهه : أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين ، ولأن توريث الجدات بمعنى واحد ، وهو الأمومة ، فلا يتعدد السب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم ؛ فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين ، وهي قرابة الأخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم ، بل تأخذ النصف لا غير .

القول الثاني : أنها ترث بالقرابتين ، فتأخذ ثلثي السدس ، ولذات القرابة الواحدة : ثلثه ، وهذا مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن من الحنفية ، ووجهه : أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث ؛ ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة ، وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة

* **الترجيح** :

في نظري أن الراجح : هو التوريث بالقرابتين قياساً على نظيره في الفرائض ، وهو ابن العم الذي هو أخ الأم ، فقد ورثوه بالقرابتين ، والزوج الذي هو ابن العم كذلك ، ولا يرد علينا ما اعترضوا به من كون الأخت لأب وأم لا ترث باعتبار القرابتين النصف بجهة الأخوة لأب ، والسدس بجهة الأخوة لأم ؛ لأن قرابة الأخت متصلة لا يمكن تفريقها ، وأما قرابتا الجدة ، فكل واحدة منفردة عن الأخرى . يمكن اعتبار كل واحدة على حدة كقرابتي ابن العم الذي هو أخ لأم ، فيمكن أن يرث بقرابة منهما دون الأخرى فيما إن استغرقت الفروض ولم يبق شيء للإرث بالتعصيب ، والجدة ذات القرابتين يمكن فيها هذا أيضاً فيما لو كان أبو الميت حياً ، حجب إرث الجدة بالقرابة التي من جهته على قول الثلاثة ، ورواية عن أحمد كما تقدم ، وبقيت قرابتها التي من جهة الأم ، فترث بها .

السابع من أصحاب السدس : ولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

ويستحقه بثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الشرط الثالث : انفراده .

ودليل استحقاق السدس بهذه الشروط : قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فقد اجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بهم الإخوة للأم ؛ لقوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : (وله أخ أو أخت من أمه) ، وقد سبق شرح ذلك مستوفى عند ذكر ميراث ولد الأم الثلث .

أمثلة تطبيقية

على أصحاب الفروض

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled